Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإباحة، فالرخصة إذن هي من باب الحكم التخييري وما لا تخيير فيه فهو عزيمة، كما استدل على ذلك من آيات واردة في الرخصة كقوله تعالى:

﴿... فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وعلى هذا نستطيع أن نوضح أن الحقوق عامة إنما توجب على الإنسان المكلف القيام بعمل ما، وهو ما يسمى المحكوم فيه، بمعنى أن الإنسان مأمور القيام بعمل وهذا العمل، إما أن يكون أداءً كقوله تعالى: ﴿وأتوا الزكاة﴾ وهذا إيجاب متعلق بفعل الإنسان المكلف وهو إيتاء الزكاة التي هي حق من حقوق الله وبالتالي فقد جعلت بهذا النص واجباً وإن اختلف ميعادها، فإيتاؤها في وقتها تسمى أداء وإذا أديت قبل وقتها سميت تعجيلاً، ومثال آخر على الحقوق الواجب أداؤها ما ورد في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ هذا إيجاب تعلق بفعل المكلف للقيام أيضاً بحق من حقوق الله وذلك بإقامة الصلاة، فإذا أديت في وقتها سمي الفعل أداءً. أما إذا أديت في الوقت نفسه بعد خلل فيها سميت إعادة، وإذا أديت بعد وقتها سميت قضاء. هذه الأفعال المكلف بها الإنسان عامة والتي هي حقوق سواء كانت لله أو كانت حقوقاً للعباد هي مختلفة التوصيف فقد تكون بما تفيد الندب كقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم...﴾[2].

فأمر الشارع هنا يفيد الندب الذي تعلق به فعل الإنسان نفسه وهو من حقه أن ينفق.

وكذا بالنسبة للأفعال المنهى عنها والتي تفيد التحريم كتعلقها بحق الله والذي لا يجوز مخالفة ما أمر به على وجه النهي كقوله تعالى:

﴿لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَوٰا...﴾[3].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 3.

(2) سورة المنافقون، الآية: 10.

(3) سورة آل عمران، الآية: 130.